أو إرثه ونحوه ولو بعد وجودها أي الصفة حال زواله أي ملك المعلق عنه عادت الصفة فمتى وجدت وهو في ملكه عتق لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه أشبه ما لو لم يتخللهما زوال ملك ولا وجود صفة حال زواله ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها كالجعل في الجعالة ويبطل تعليق بموت المعلق لزوال ملكه زوالا غير قابل للعود فقوله أي السيد لرقيقه إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو كقوله لعبد غيره إن دخلت الدار فأنت حر ولأنه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه فلم تصح كما لو قال إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر ولأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق به كالمنجز ويصح من مالك قوله لقنه أنت حر بعد موتي بشهر ذكره القاضي وابن أبي موسى كما لو وصى بإعتاقه وكما لو وصى أن تباع سلعته ويتصدق بثمنها فلا يملك وارث بيعه أي الرقيق الذي قيل له ذلك قبله أي قبل مضي الشهر ك ما لا يملك وارث بيع موصى بعتقه قبله أي قبل عتقه أو أي وكما لا يملك بيع موصى به لمعين قبل قبوله أي قبول من أوصى له به وكسبه أي المقول له أنت حر بعد موتي بشهر بعد موت سيده وقبل انقضاء شهر لورثة سيده ككسب أم الولد في حياة سيدها وكذا قول سيد لرقيقه اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر فإذا فعل ذلك وخرج من الثلث في هذه المسألة والتي قبلها عتق فلو أبرأه زيد من الخدمة بعد موته أي بعد موت سيده عتق في الحال أي حال إبراء زيد له من الخدمة على المذهب لأنها وهبت له فبرئ منها وإن جعلها أي الخدمة لكنيسة بأن قال له سيده اخدم الكنيسة سنة ثم أنت حر وهما أي السيد والقن كافران فأسلم ال قن قبل خدمته وبعد موت سيده عتق مجانا أي من غير أن يلزمه شيء لأن الخدمة المشروطة